ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم. ـ التأليف وإجراءات التسيير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 282.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد تأليف وإجراءات تسيير اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم 1175

قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية. ـ تحديد أسعار الخدمات.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 346.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 657.96 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية 1175

صفحة

الصيد. ـ شروط صنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 369.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد الشروط المتعلقة بصنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل 1176

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. ـ ولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 517.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1998 - 1999..... 1176

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الدراسة الصيدلية. ـ مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 518.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1998 - 1999 1177

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. ـ ولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 519.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1998 - 1999 1177

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. ـ قبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 521.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998 - 1999 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 1178

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ التسجيل بالسنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 522.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1998 - 1999 1178

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ التسجيل في السنة الأولى.

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 523.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998 - 1999 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح 1179

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 524.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1998 - 1999 1179

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2798.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1181

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2662.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1181

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2665.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1181

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2676.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1182

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2660.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1182

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2661.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1183

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2663.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1183

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2658.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1184

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2664.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1184

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2659.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف 1185

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2671.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1185

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2672.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1185

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2673.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1186

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2674.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1186

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2675.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1186

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2751.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1187

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2752.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1187

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2753.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1188

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2799.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1188

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2800.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1189

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2914.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1189

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2980.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1190

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 242.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1190

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 243.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1190

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 244.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1191

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 245.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1191

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 246.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1192

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 247.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1192

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 410.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1192

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 411.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1193

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 503.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتغيير القرار رقم 13.98 بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1193

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2975.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر1997) بتفويض الامضاء 1194

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2976.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر1997) بتفويض الامضاء 1195

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2983.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر1997) بتفويض الامضاء 1195

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2977.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 1196

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2978.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 1197

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2979.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 1197

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 140.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتفويض الامضاء 1198

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 141.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتفويض الامضاء 1198

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 143.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتفويض الامضاء 1199

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 142.98 صادر في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) بتفويض الامضاء 1200

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 285.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1200

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 286.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1201

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 277.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1201

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 278.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1201

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 279.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1202

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 280.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1202

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 376.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1203

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 406.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1204

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 407.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1204

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 408.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1205

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 409.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1205

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 504.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1205

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 505.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1206

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 506.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1206

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 507.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الامضاء 1207

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 427.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) بتفويض الامضاء 1207

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 508.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 2901.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الامضاء 1208

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 396.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) باعتماد شركة «Attijari Locabail» باعتبارها شركة تمويل 1208

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنك الشعبي للدار البيضاء. - اعتماد بعد تغيير المقر الأساسي.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 498.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) باعتماد البنك الشعبي للدار البيضاء بعد تغيير مقره الأساسي 1208

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 494.98 صادر في 28 من شوال 1418 (26 فبراير 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1209

قرار للأمين العام للحكومة رقم 535.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1209

قرار للأمين العام للحكومة رقم 536.98 صادر في 9 ذي القعدة 1418 (8 مارس 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1209

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.98 صادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.98 صادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 412.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1209

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.98.69 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة 1210

وزارة الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 375.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 1027.97 بتاريخ 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان 1212

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 356.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1212

صفحة

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 416.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف 1213

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 417.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 2244.94 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني 1213

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 418.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1213

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 357.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى 1214

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3083.97 صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتتميم القرار رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراة في الصيدلة 1214

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 360.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1215

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 365.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1215

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2889.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني 1216

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3104.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني 1218

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 282.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد تأليف وإجراءات تسيير اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 745.97 الصادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بتحديد تأليف وإجراءات تسيير اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 745.97 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) :

«المادة الأولى. – تتألف اللجنة الوطنية للاعتماد والتقييم .....

«.....

«..... من :

«أ) مع التمتع بسلطة تداولية : خمسة عشر عضوا يتم تعيينهم لمدة «أربع سنوات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي نظرا لما لهم «من مؤهلات من ضمنهم إثنا عشر أستاذا للتعليم العالي منهم على «الأقل عميدان بالجامعة وثلاثة مسؤولين أو أساتذة للتعليم العالي «بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

«ب) بصفة استشارية :

«1 ـ ثلاث شخصيات .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الرابعة. – تتداول اللجنة .....

«..... ولا يجوز أن يقل عددهم عن ثمانية.

«وعند تعادل الأصوات .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 346.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 657.96 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.288 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 657.96 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الأمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 561.97 الصادر في 17 من رمضان 1417 (26 يناير 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 657.96 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) :

« المادة الأولى. – .....

« .....

« 1 – .....

« التكفل بعمليات إحالة الديون : 50 درهما ؛

« الاقتطاع في المنبع : 50 درهما عن كل اقتطاع وعن كل شهر.

« وتخفض هذه الأسعار بنسبة 50% فيما يخص الأعمال

« الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العامة والخدمات المتعلقة

« بالتأمين على الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد والهيئات ذات الطابع

« الإجتماعي التي أبرمت اتفاقية مع الدولة.

« 2 – .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 369.98 صادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد الشروط المتعلقة بصنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصول 14 و 15 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.222 الصادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) المفوض بموجبه إلى الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يمارس صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة كما هي محددة في الفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بآلات مخططة ومصنوعة ومركبة ومجهزة ومستخدمة بكيفية تسمح فقط باصطياد أصناف أسماك من الحجم الأدنى المحدد بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).

ولهذا الغرض، يمنع استخدام شباك مثقلة يتألف جزء من أجزائها من عيون مصنوعة بخيوط يتجاوز سمكها أربعة ميليمترات (4) قطرية.

ويمنع كذلك تبطين جيوب الشباك المذكورة أو استخدام خيوط مزدوجة لصنعها.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 517.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1998-1999.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

ووزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1998-1999 :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الاجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 170 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

– 12 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الاجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 237 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 33 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الاجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 190 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الاجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 150 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1998.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة، وزير الشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : إدريس خليل. الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 518.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1998-1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

ووزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولا سيما المادة 5 منه ،

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 10 سبتمبر 1998 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1998-1999.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 1998.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة، وزير الشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : إدريس خليل. الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الشؤون الاجتماعية رقم 519.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1998-1999.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

ووزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1998-1999 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الاجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

– 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

– 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد العدد الاجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

– 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1998.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة، وزير الشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : إدريس خليل. الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 521.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998-1999 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لايداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 1998-1999 أيام 28 و 29 ماي و 1 و 2 و 3 يونيو 1998 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد	
	الرياضيات	التقنيات
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية	112	3
المدرسة المحمدية للمهندسين	172	8
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	72	8
المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية	85	5
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية	45	–
المدرسة الوطنية العليا للاعلاميات وتحليل النظم	60	–
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا)	10	–

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والامضاء عليها قبل 10 أبريل 1998 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة، مديرية تكوين الأطر، 35، شارع ابن سينا (ص.ب : 707) الرباط- أكدال.

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 522.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1998-1999

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 1998-1999 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 315 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 300 مقعد للمترشحين المغاربة ؛

– 15 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 315 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 300 مقعد للمترشحين المغاربة ؛

– 15 مقعدا للمرشحين الأجانب ؛

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 189 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 180 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 9 مقاعد للمرشحين الأجانب ؛

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 176 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 168 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 8 مقاعد للمترشحين الأجانب ؛

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 208 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

– 198 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 10 مقاعد للمترشحين الأجانب ؛

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 227 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

– 216 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 11 مقعدا للمترشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 208 مقاعد موزعة حسب ما يلي :

– 198 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 10 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يتقدم بطلب ترشيحه إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا التي يرغب في ولوجها قبل نهاية شهر يونيو 1998.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 523.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1998-1999 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لايداع ملفات الترشيح.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

– 142 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

– 8 مقاعد للمترشحين الأجانب ؛

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 15 يونيو 1998.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

مقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 524.98 صادر في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 1998-1999.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مبارتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 1998-1999 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم السبت 18 يوليو 1998.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 15 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 14 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

– مقعد واحد للمرشحين الأجانب.

السنة الثانية : 45 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 43 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

– 2 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم الاثنين 6 يوليو 1998.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998).

الامضاء : إدريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2798.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي التهامي عبد الهادي، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي التهامي عبد الهادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2662.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كنى، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات)، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2665.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صواب، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخزيمي، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2676.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد سعيد المذكوري، عامل إقليم الرشيدية، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2660.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر أقبلي، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر أقبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد معروف خليل، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2661.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المعطي لطفي، المكلف بمهام رئيس الحديقة الوطنية للحيوانات بإدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2663.97 صادر في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد كرامة، رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد كرامة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الراقي، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1418 (15 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2658.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى محرر، رئيس مقاطعة بنسليمان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى محرر أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن ماهر، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2664.97 صادر في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الصديق بياضة، رئيس مقاطعة الصويرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الصديق بياضة أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم المختاري، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2659.97 صادر في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة باني العياشي، مديرة المراقبة والدراسات والتنسيق بقطاع البيئة، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع البيئة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1418 (19 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2671.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنهري، مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو)، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2672.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حضراوي، مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط (وجدة)، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2673.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حوما، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2674.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التركيبة، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بسطات، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2675.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إبراهيم لباني، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2751.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر محيريت، مدير التنمية الغابوية بقطاع الفلاحة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة من الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر محيريت أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد الادريسي، رئيس قسم الاستغلال الغابوي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2752.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عنكوز، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية بقطاع الفلاحة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عنكوز أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي الحسن الكبيري، رئيس قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2753.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد اليوسفي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل بقطاع الفلاحة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كمال، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2799.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرحيوي، رئيس مقاطعة القنيطرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فرحات، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2800.97 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امبارك الزيات، رئيس مقاطعة بولمان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بإيفران، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك الزيات أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوكوراي، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2914.97 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
إقليم بني ملال	السيد إبراهيم أكلكال، رئيس المركب الهيدروكهربائي لدشر الواد أيت مسعود.	السيد أحمد الهوضار، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي ببني ملال

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2980.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1418 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد الحسن بوفوس، مدير التجهيزات المائية.	السيد الحسين مطيع، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 242.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد السالمي، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 243.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد امحمد كردوح، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 244.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي موليد، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 245.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس جلولي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 246.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 247.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أكريم، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 410.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله الدومالي، المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الإعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 411.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب بنشرقي، المكلف بمهام تسيير المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس بالنيابة، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 503.98 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتغيير القرار رقم 13.98 بتاريخ 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 13.98 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 13.98 الصادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) :

« المادة الثانية. – يعين .....

« ..... (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مندوبية السكنى بعمالتي فاس – المدينة وزواغة – مولاي يعقوب.	عقا بوعليلة ، مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ، مندوب السكنى بعمالتي فاس – المدينة وزواغة – مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مندوبية السكنى بولاية فاس.	المصطفى الورداني ، المهندس المعماري من الدرجة الممتازة ، مندوب السكنى بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مندوبية السكنى بعمالة المحمدية.	كوثر السفياني ، المتصرفة ، مندوبة السكنى بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مندوبية السكنى بعمالة الرباط.	محمد عزيز بنيس ، مهندس معماري رئيس ، مندوب السكنى بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الإمضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2975.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة معطي بكار ، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي ، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي ، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي ، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2976.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 11 وما فوق.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد محمد سعد حصار، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة معطي بكار، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي، رئيس قسم الشوون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2983.97 صادر في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد حصار أو عاقه عائق ناب عنه السادة معطي بكار، مدير المسح العقاري والخرائطية ومحمد ابن الحاج السلمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية وجمال الدين الكراوي، رئيس قسم المسح العقاري ومصطفى فكار، رئيس قسم التحفيظ العقاري ومولاي المصطفى عابي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1418 (28 نوفمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2977.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1974) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم غلاب، مهندس الدولة، مدير الطرق والسير على الطرق بقطاع التجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الوثائق التالية المتعلقة بالتصرفات الادارية التي تدخل في اختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق لقطاع التجهيز ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ماعدا :

– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

– كما تستثنى مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

2 ـ أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة.

3 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وإصدار العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل الناتج عن ترك الوظيفة ماعدا التصرفات التالية :

– قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛

– قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

– قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

– قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

4 ـ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي.

5 ـ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

6 ـ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة.

7 ـ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية.

8 ـ قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على إمضاء وزير المالية.

9 ـ قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد علام، المهندس الرئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق ماعدا فيما يخص التصرفات التالية :

– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

– اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

– اتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

– اتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

وتسند نفس النيابة إلى السيدين : المصطفى توتي، مهندس الدولة، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بمديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات واتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والإحالة على التقاعد واتخاذ القرارات المتعلقة بالملك العام الطرقي والإقتناء بالتراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما ينوب عن السيد كريم غلاب السيد عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، رئيس القسم التقني بنفس المديرية فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2978.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صابر، المهندس الرئيس، مدير الشؤون التقنية بقطاع التجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة باختصاصات مديرية الشؤون التقنية بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد صابر أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة السيد سعيد بن اعمار، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2979.97 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1994) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جمال بنجلون، مهندس الدولة، مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية بقطاع التجهيز، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الادارية التي تدخل في اختصاصات مديرية ميناءي الدار البيضاء والمحمدية بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جمال بنجلون أو عاقه عائق نابت عنه فيما يخص الامضاء على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين السيدة نادية العراقي، مهندسة الدولة رئيسة قسم التجهيزات الأساسية بنفس المديرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 140.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي قطاع الفلاحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الرحيم أزهاري.	مكلف بتسيير مديرية البرمجة والشؤون الإقتصادية	التراب الوطني.
الصغير بوزفور.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
الحسن سرغيني إدريس.	رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
عبد الرحيم هومي.	رئيس قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
عبد العزيز بلوافي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
امحمد السالمي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك
محمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد الرشيدي.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
مولاي المهدي العدلوني.	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
إدريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	التراب الوطني.
عبد الرحيم بنار.	رئيس مصلحة البرمجة.	كذلك
محمد بن القاضي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
أمل بريطل.	رئيسة مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
محمد جواد.	رئيس مصلحة التمويل.	كذلك
المصطفى سرحاني.	رئيس مصلحة التوثيق.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس مصلحة دراسة السياسات.	كذلك
عبد السلام فلعوص.	رئيس مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
حسن نبيل.	رئيس مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 141.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بتسيير مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية بقطاع الفلاحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لقطاع الفلاحة والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام : 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 ومن حسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة الحاملين رقمي 3.9.20.01 و 3.9.20.02 والحساب الحامل رقم 3.1.00.04، الخاص بصندوق محاربة آثار الجفاف، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الرحيم أزهاري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 143.98 صادر في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري ، المكلف بتسيير مديرية البرمجة والشؤون الإقتصادية بقطاع الفلاحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البرمجة والشؤون الإقتصادية من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الإستثمارات .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1418 (16 يناير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 142.98 صادر في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بتسيير مديرية البرمجة والشؤون الإقتصادية بقطاع الفلاحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع الفلاحة وميزانية التجهيز الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 ومن حسابي النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة الحاملين رقمي 3.9.20.01 و 3.9.20.02 و الحساب الحامل رقم 3.1.00.04 الخاص بصندوق محاربة آثار الجفاف.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الإستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 285.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مهندس الدولة، مدير البرامج والدراسات بقطاع التجهيز بالنيابة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية البرامج والدراسات بقطاع التجهيز بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حوضي، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والتمويل بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 286.98 صادر في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مهندس الدولة، مدير البرامج والدراسات بقطاع التجهيز بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لقطاع التجهيز.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حوضي، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والتمويل بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 277.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بنشرقي، المكلف بمهام تسيير المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس بالنيابة، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 278.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب النماوي، المكلف بمهام تسيير المديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة بالنيابة، الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد شكيب النماوي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 279.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب بنشرقي، المكلف بمهام تسيير المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس بالنيابة، الامضاء أو التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بوشعيب بنشرقي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 280.98 صادر في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب النماوي، المكلف بمهام تسيير المديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة بالنيابة، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العبداوي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1418 (6 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 376.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء.

وزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية بقطاع التجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية التي تدخل في اختصاصات مديرية التجهيزات المائية بقطاع التجهيز بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق : 10.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها يفوق : 100.000 درهم ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو تعيينهم في مهام عليا ؛
- قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 406.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العربي الزكدوني، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 407.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الفلاحة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 408.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية بقطاع الفلاحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 409.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية بقطاع الفلاحة، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 504.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد صحري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الناضور ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2199.96 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 505.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المهدي التقي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم العرائش ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1179.95 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 506.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بنبنعيسى ، المفتش من الدرجة الأولى ، قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل «12» اصطيحة (شفشاون) ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2663.95 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 507.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله البوزيدي ، المفتش من الدرجة الأولى ، قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل «12» قطاع الناضور ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2199.96 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 427.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) المتعلق بمسؤولية المحاسبين العموميين ولاسيما الفصلين 1 و 7 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.79 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 الصادر في 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، الخازن العام للمملكة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغائها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الفتاح بنمنصور أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 508.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 2901.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بعـــد الاطلاع على القـــرار رقم 2901.97 الصـــادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2901.97 الصادر في 16 من رجب 1418 (17 نوفمبر 1997) :

« المادة الأولى. – يفوض ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
	المصالح الخارجية	
.....	.....	.....
أحمد مباريك.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ـ وادي الذهب ـ لكويرة.
الحسين العاربي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة كلميم ـ السمارة.
قاسم الرقبة.	مهندس الدولة من الدرجة الأولى	مسؤول عن جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
عبد القادر اجدية.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة الشاوية ـ وردية.
محمد السمراوي.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
امبارك بوشهبون.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة دكالة ـ عبدة.
محمد بومعيز.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة تادلة ـ أزيلال.
عثمان باديش.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مسؤول عن جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998).

الإمضاء : محمد بيجاعد.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 396.98 صادر في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998) باعتماد شركة «Attijari Locabail» باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك التجاري المغربي لفائدة شركة «Attijari Locabail» بتاريخ 10 ديسمبر 1997 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 10 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Attijari Locabail» التي يوجد مقرها الأساسي برقم 2 شارع مولاي يوسف بالدار البيضاء باعتبارها شركة تمويل للقيام بعمليات الإئتمان الإيجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1418 (27 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 498.98 صادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) باعتماد البنك الشعبي للدار البيضاء بعد تغيير مقره الأساسي.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المركزي الشعبي بتاريخ 9 أكتوبر 1997 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الإئتمان بتاريخ 10 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للبنك الشعبي للدار البيضاء الكائن مقره الإجتماعي بالدار البيضاء، 3، زنقة المسعودي (زنقة أفينيو سابقا) بالإستمرار في مزاولة نشاطه بصفته بنك بعد نقل مقره الأساسي إلى ساحة باب أنفا، 2، شارع مولاي الرشيد، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 494.98 صادر في 28 من شوال 1418 (26 فبراير 1998) يؤذن (الإذن رقم 1955) للسيد رشيد هيلالي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 535.98 صادر في 7 ذي القعدة 1418 (6 مارس 1998) يؤذن (الإذن رقم 1958) للسيد ادريس عثماني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 10 فبراير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 536.98 صادر في 9 ذي القعدة 1418 (8 مارس 1998) يؤذن (الإذن رقم 1957) للسيد جواد السعدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 14 أبريل 1996، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة..

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 391.98 صادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد ابراهيم الحكيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بنت حماد» مساحته 7 هكتارات يقع بدوار بنت حامد بجماعة أحمر لكلالشة بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.98 صادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أبريل 1998 بحث علني في طلب السادة البشير السعيف وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 409 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بنت حامد» مساحته 8 هكتارات و 89 آرا يقع بدوار بنت حامد بجماعة أحمر لكلالشة بدائرة وإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 412.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 أبريل 1998 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف الكنوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 673 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ملك ساسي» مساحته 18 هكتارا يقع بدوار القصيبة بجماعة سيدي موسى الحمري بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.98.69 صادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.742 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.742 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

« المادة 9. ـ يتألف الموظفون الإداريون والتجاريون من :

« .....

« ويتألف الموظفون التقنيون من :

« 1 ـ .....

« .....

« 7 ـ هيئة التقنيين ؛

« 8 ـ هيئة الإعلاميائيين ؛

« 9 ـ هيئة الإعلاميين. »

« المادة 10. ـ يشتمل إطار أعوان الخدمة على درجتين هما درجة عون خدمة ودرجة عون خدمة ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الأجور رقمي 1 و 2 المحدثين بالمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« يعين أعوان الخدمة على إثر مباراة من بين المترشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي.

« ويمكن أن يعين في درجة عون خدمة ممتاز بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، أعوان الخدمة الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم على الأقل. ولا يجوز إجراء هذه التعيينات إلا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية الخاصة بإطار أعوان الخدمة. »

« المادة 11. ـ يشتمل إطار أعوان التنفيذ على درجتين هما درجة عون تنفيذ ودرجة عون تنفيذ ممتاز ترتبان على التوالي في سلمي الأجور رقمي 2 و 3 المحدثين بالمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

« المادة 11 مكررة. ـ يعين أعوان التنفيذ على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المترشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي بكاملها ؛

« ب) أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المذكورتين أعلاه، ويمكن باقتراح من لجنة المباراة أن تخصص المناصب التي بقيت شاغرة برسم فئة معينة لفائدة الفئة الأخرى، وذلك في حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

« المادة 11 المكررة ثلاث مرات. ـ يعين أعوان التنفيذ الممتازون :

« 1 ـ على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه أعوان التنفيذ الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان التنفيذ الذين بلغوا الرتبة 7 من درجتهم على الأقل. ولا يجوز إجراء هذه التعيينات إلا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية الخاصة بإطار أعوان التنفيذ. »

« المادة 14. ـ يعين أو يوظف الكتاب :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الذين تابعوا بنجاح سلكا للتكوين الإداري الذي سيحدد تنظيمه بمرسوم ؛

« 2 ـ على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المترشحين المثبتين توفرهم على مستوى السنة الثانية من السلك الثاني من التعليم الثانوي بكاملها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة المنتمين الى درجة مرتبة « في سلم الأجور رقم 3 على الأقل المتوفرين على أربع سنوات من « الخدمة الفعلية على الأقل.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المذكورتين « أعلاه، ويمكن باقتراح من لجنة المباراة أن تخصص المناصب التي بقيت « شاغرة برسم فئة معينة لفائدة الفئة الأخرى، وذلك في حدود الربع من « مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أعوان التنفيذ « الممتازين الذين بلغوا الرتبة 7 من درجتهم وقضوا خمس سنوات من « الخدمة بهذه الصفة على الأقل. ولا يجوز إجراء هذه التعيينات إلا في « حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية الخاصة بإطار « الكتاب. »

« المادة 15. ـ يعين الكتاب الممتازون :

« 1 ـ على إثر امتحان للكفاءة المهنية يفتح في وجه الكتاب الذين « قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب البالغين « الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من « الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« المادة 17. ـ يعين أو يوظف الملحقون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الناجحين في امتحان « التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الإداري التي سيحدد تنظيمها « بمرسوم ؛

« 2 ـ على إثر مباراتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

« أ) المترشحين الحاملين شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة « في الحقوق أو شهادة معادلة والمتوفرين على سنتين على الأقل من « الدراسات العليا بنجاح ؛

« ب) أعوان المكتب الوطني المغربي للسياحة المنتمين للدرجة المصنفة « على الأقل في سلم الأجور رقم 6 الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة « بهذه الصفة على الأقل.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل فئة من الفئتين المذكورتين « أعلاه، ويمكن باقتراح من لجنة المباراة أن تخصص المناصب التي بقيت « شاغرة برسم فئة معينة لفائدة الفئة الأخرى، وذلك في حدود الربع من « مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الكتاب الممتازين « الذين قضوا على الأقل عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، « ولا يجوز إجراء هذه التعيينات إلا في حدود 25% من عدد المناصب « المقيدة في الميزانية الخاصة بإطار الملحقين. »

« المادة 18. ـ يعين أو يوظف الملحقون الممتازون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاملين دبلوم السلك « الأول للمعهد العالي للسياحة بطنجة أو دبلوم معادل ؛

« 2 ـ على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه الملحقين المتوفرين « على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الذين « قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل. « ولا يجوز إجراء هذه التعيينات إلا في حدود 25% من عدد المناصب « المالية المقيدة في الميزانية والخاصة بإطار الملحقين. »

« المادة 19. ـ يشتمل إطار المفتشين على درجة واحدة ترتب في سلم « الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 « الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) ».

« يوظف أو يعين المفتشون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاملين لدبلوم السلك « الثاني للمعهد العالي للسياحة بطنجة أو دبلوم معادل ؛

« 2 ـ على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاملين لشهادة « الإجازة في الحقوق أو دبلوم معادل ؛

« في حدود 25% من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية « والخاصة بإطار المفتشين ؛

« أ) على إثر امتحان للأهلية المهنية يفتح في وجه الملحقين الممتازين « المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين « الممتازين الذين قضوا خمسة عشر سنة من الخدمة منها ست سنوات « بصفة ملحق ممتاز.

« المادة 22. ـ يعين أو يوظف المفتشون الإقليميون :

« 1 ـ بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاملين دبلوم « الدراسات العليا أو دبلوم معادل ؛

« 2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين الذين « قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على الأقل. « ولا يجوز إجراء هذه التعيينات إلا في حدود 25% من عدد المناصب « المالية المقيدة في الميزانية والخاصة بإطار المفتشين. »

« المادة 23. ـ تشتمل درجة المفتشين الإقليميين الرؤساء على ست « رتب تنفذ لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الأولى..... 704 ؛

« الرتبة الثانية..... 746 ؛

« الرتبة الثالثة..... 779 ؛

« الرتبة الرابعة..... 812 ؛

« الرتبة الخامسة..... 840 ؛

« الرتبة السادسة..... 870.

« يلج درجة مفتش إقليمي رئيس، المفتشون الإقليميون الذين بلغوا « الرتبة السابعة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا خمس « سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ولا يجوز إجراء هذه التعيينات « إلا في حدود ثلث عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية والخاصة « بدرجة المفتشين الإقليميين. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 23 مكررة. ـ تكون التعيينات التي تتم طبقا للمادة السابقة
« تعيينات في الرتبة الأولى وفي حالة التعيين في رتبة منفذ لها رقم
« استدلالي معادل يحتفظ المعني بالأمر بالأقدمية المكتسبة في رتبته
« السابقة، وذلك في حدود ثلاث سنوات وتؤخذ في الاعتبار هذه الأقدمية
« للترقية الى الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعني بالأمر في الدرجة
« الجديدة.

« وتتم الترقية من رتبة الى رتبة، بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة.
« وتصدر بمقرر لمدير المكتب الوطني المغربي للسياحة. »

« المادة 25 مكررة. ـ تفتح مباريات وامتحانات الأهلية المهنية
« المنصوص عليها في المواد السابقة بمقرر لمدير المكتب الوطني المغربي
« للسياحة. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن،
الإمضاء : ادريس بنهيمة.

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية،
الإمضاء : ادريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية
والعلاقة مع البرلمان،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 375.98 صادر في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بتغيير وتتميم القرار رقم 1027.97 بتاريخ 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على القرار رقم 1027.97 بتاريخ 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1027.97 الصادر في 15 من محرم 1418 (22 ماي 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات هيئة التقنيين
« العاملين بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان كما يلي :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	كتابة الادارة
تقني من الدرجة الأولى	كتابة الادارة تدبير المقاولات

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1418 (16 فبراير 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 356.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،
ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.98.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ درجة أستاذ صناعي « Titulo de maestro industrial »
« مشفوعة بشهادة صناعي رسمي « Titulo official industrial »
« المسلمتين من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الإسبانية. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998)

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 416.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 11 منه ؛

وعلى القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1117.92 الصادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة فني (السلك الثاني) المسلمة من طرف المعهد الوطني
« للجلد والنسيج بفاس، مشفوعة بمستوى السنة الثالثة من
« التعليم الثانوي ؛

« - شهادة النجاح في امتحان الدبلوم التقني «شعبة الاستقبال
« والمطعم » المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية قبل
« 31 ديسمبر 1986. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المشار إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 417.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 2244.94 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 2244.94 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2244.94 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - شهادة التأهيل المهني للمساعدين في تدبير المقاولات
« Diplôme de qualification professionnelle pour
« opérateurs de la gestion de l'entreprise المسلمة من
« طرف وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الايطالية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

حرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 418.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Master of science en ingénierie (machines électriques)
« délivré par l'Université d'Etat polytechnique de
« Karkov – Ukraine ;
« – Master of science en géologie (géologie pétrolière) délivré
« par l'Université d'Etat de Moscou nommée Lomonossov –
« Ex-URSS ;
« – Diplôme d'ingénieur délivré par l'École nationale supérieure
« d'ingénieurs de génie chimique de Toulouse – France. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزارة الشؤون الإجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية /الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 357.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 11 منه (الفقرة الأولى) ؛

وبعد مصادقة وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.93.308 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى :

« La maîtrise nationale en psychologie » option : psychologie clinique et pathologique المسلمة من طرف جامعة باريس 8 - سان دونيس (فرنسا).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 15 ديسمبر 1993.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 3083.97 صادر في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997) بتتميم القرار رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) ؛

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة قصد مزاولة
« مهنة صيدلي المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف
« رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960)
« المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية :

« .....

« - Titre de master of science en pharmacie - Université
« d'Etat de médecine Samara - Ex-U.R.S.S, session de
« juin 1997, assorti d'un stage de onze mois (11) effectué
« dans l'industrie pharmaceutique ou dans un laboratoire
« public ou privé ou dans une pharmacie hospitalière ou

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« service apparente et encadré par un maître de stage agréé « par la faculté de médecine et de pharmacie intéressée. Ce « stage doit être validé par ce maître de stage et suivi d'un « entretien avec un jury dans ladite faculté.

« - Titre de master of science en pharmacie - Institut de « médecine de Vitebsk - Ex-U.R.S.S, session de juillet « 1997, assorti d'un stage de onze mois (11) effectué « dans l'industrie pharmaceutique ou dans un laboratoire « public ou privé ou dans une pharmacie hospitalière ou « service apparente et encadré par un maître de stage agréé « par la faculté de médecine et de pharmacie intéressée. Ce « stage doit être validé par ce maître de stage et suivi d'un « entretien avec un jury dans ladite faculté.

« - Titre de master of science en pharmacie - Académie « de médecine de Moscou de I.M Setchenov - Ex-U.R.S.S. « assorti d'un stage de onze mois (11) effectué dans « l'industrie pharmaceutique ou dans un laboratoire « public ou privé ou dans une pharmacie hospitalière ou « service apparente et encadré par un maître de stage agréé « par la faculté de médecine et de pharmacie intéressée. Ce « stage doit être validé par ce maître de stage et suivi d'un « entretien avec un jury dans ladite faculté. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1418 (25 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 360.98 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ (7 يونيو 1997)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الأولى، إحدى الشهادات التالية :

- درجة البكالوريوس في الآداب والتربية تخصص : الدراسات الإسلامية - كلية التربية للبنات بالرياض - المملكة العربية السعودية ؛
- شهادة الليسانس في الفلسفة تخصص : الفلسفة - جامعة وهران بالجزائر ؛
- درجة الإجازة العالية « الليسانس » كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 365.98 صادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 12 ديسمبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء « على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في « المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من ربيع « الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه الشهادات التالية :

« - درجة الإجازة المتخصصة، البكالوريوس في الهندسة الزراعية - « كلية الزراعة، جامعة الفاتح بليبيا.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998).

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2889.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1388.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجان إحصاء الأصوات خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1418 (13 أكتوبر 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدولين المضافين إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

يعين الموظفون المنتخبون عن طريق الاقتراع ، المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدولين المضافين إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء،حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدولين المضافين إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

*
* *

الجدول الملحق رقم ... بقرار تعيين ممثلي الادارة
والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
المختصة إزاء موظفي الادارة العامة للامن الوطني (الادارة المركزية)

بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول :ممثلو الادارة		الباب الثاني:ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الاطار أو الاكثر	الدرجة	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1	الكتاب	- كاتب - كاتب ممتاز	- السيد التهامي ميعادي بصفة رئيس - السيد مصطفى امحيمر بصفة نائب لرئيس	- السيد علي عصمي - السيد محمد الحاكور	- عائشة المطلبي - بديعة الجراري	- سعيدة مغراوي - نعيمة الجراري
2	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز	- السيد التهامي ميعادي بصفة رئيس - السيد مصطفى امحيمر بصفة نائب الرئيس	- السيد علي عصمي - السيد محمد الحاكور	- نورية السوسي الحيحي - أمينة حصار	- حفيظة الحمزي - خدوج إكحيم
3	أعوان الخدمة والاعوان العموميون	- عون خدمة - عون خدمة ممتاز الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	- السيد التهامي ميعادي بصفة رئيس - السيد مصطفى امحيمر بصفة نائب الرئيس - السيد علي عصمي	- السيد محمد الحاكور - السيد أحمد كلاوي - السيد معيبيد عبدالواحد	- مصطفى أولقاضي - محمد امايل - بدر القرشي	- عبدالفتاح فنان - جمال القرشي - عبد العالي لعلو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 11 بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حضيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة لزاء موظفي الادارة
العامة للامن الوطني العاملين بالمصالح الخارجية

توزيع اللجان على صعيد العمالة أو الاقاليم أو أكثر	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء			الباب الاول ممثلو الادارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
	رقم اللجنة	الاطار أو أكثر	الدرجة	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
ولاية الرباط وسلا (مركز) - عمالة القنيطرة - اقليم الخميسات - اقليم صنجة - ولاية تطوان	4	الكتاب والاعوان التنفيذ	- كاتب - كاتب ممتاز - عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز	- السيد محمد عقاوي بصفة رئيس - السيد الحسن الهوز بصفة نائب الرئيس	- السيد محمد لبجوجي - السيد عبدالسلام حسني	- علال عثمان - محجوبة الحمري	- ابراهيم زمري - سعاد السالمي
	5	أعوان الخدمة والاعوان العموميون	- عون خدمة - عون خدمة ممتاز - الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	- السيد محمد عقاوي بصفة رئيس - السيد الحسن الهوز بصفة نائب الرئيس	- السيد محمد لبجوجي - السيد عبدالسلام حسني	- نادية تريشة - ثورية ناجدي	- مينة عبدالسلامي - فوزية كيحيوي
ولاية الدارالبيضاء الكبرى (مركز) - اقليم الجديدة - اقليم سطات - اقليم خريبكة - اقليم بني ملال	6	الكتاب والاعوان التنفيذ	- كاتب - كاتب ممتاز - عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز	- السيد عبدالغني فكاك بصفة رئيس - السيد عبدالرحمان هشام بصفة نائب الرئيس	- السيد خالد لحجوجي - السيد محمد هايلي	- خدوج كادة - سعيدة فريبو	- هنية بوعزيز - ثوريبة الشرقاوي طنجي
	7	أعوان الخدمة والاعوان العموميون	- عون خدمة - عون خدمة ممتاز الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	- السيد عبدالغني فكاك بصفة رئيس	- السيد عبدالرحمان هشام	- محمد بوفوس	- عبدالله موسلم
ولاية فاس (مركز) - ولاية مكناس - ولاية وجدة - اقليم صفرو - اقليم افران - اقليم خنيفرة - اقليم سيدي قاسم - اقليم تازة - اقليم تاوريرت	8	الكتاب واعوان التنفيذ - أعوان الخدمة والاعوان العموميون	- كاتب - كاتب ممتاز - عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز - عون خدمة - عون خدمة ممتاز - الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	- السيد محمد شنتوفي بصفة رئيس السيد عبدالله البيري بصفة نائب الرئيس	- السيد عبدالله البيدوري - السيد محمد عزوز	- عيشة بنعلو - ميلودة العبادي	- سليمان بايا - صلاح لكن
ولاية مراكش (مركز) - ولاية العيون - ولاية اكادير - اقليم ورزازات - اقليم أسفي - اقليم الداخلة	9	الكتاب واعوان التنفيذ - أعوان الخدمة والاعوان العموميون	- كاتب - كاتب ممتاز - عون التنفيذ - عون التنفيذ ممتاز - عون خدمة - عون خدمة ممتاز الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	- السيد عمر بوراجا بصفة رئيس - السيد مصطفى سموح بصفة نائب الرئيس	- السيد الحسين ايدوفقير - السيد الحسن راويا	- عبدالغني الورداني - نجيبة الشرقاوي المالكي	- مليكة رشيد - طيحة عمارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3104.97 صادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الادارة العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1388 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة للترقي ومجلس تأديبي مختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 1388.97 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس1997) بإحداث وتأليف لجان الترقي والمجالس التأديبية المختصين إزاء موظفي الإدارة العامة للأمن الوطني ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقد في 13 أكتوبر1997 والأيام المتالية بإثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق الأصوات أو عن طريق القرعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق جناتي الادريسي ، عميد إقليمي رئيسا منتدبا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية في حالة عدم رئاستها من طرف المدير العام للأمن الوطني.

وتسند هذه الرئاسة إلى السيد ادريس العلوي ، عميد إقليمي ، إذا تغيب السيد عبد الحق جناتي الادريسي أو عاقه عائق.

المادة الثانية

يعين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية ، بصفتهم ممثلي الادارة ، إضافة إلى الرئيس ، الموظفون السامون الذين توجد أسماؤهم في الجدولين الملحقين رقم I و II إلى هذا القرار.

المادة الثالثة

يعين عن طريق الانتخابات والقرعة ، بصفتهم ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجالس التأديبية ، الموظفون الذين توجد أسماؤهم في الجدولين الملحقين رقم I و II إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر1997).

الامضاء : حفيظ بنهاشم.

* * *

الجدول الملحق رقم I بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي لزاء موظفي الادارة العامة للامن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الادارية	الباب الاول : ممثلو الادارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الاسلاك والرتب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب : الرسميون	الأعضاء النواب
1	مراقب عام	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد قدور اليوسفي - السيد معطي الخطابي	- السيد مصطفى بشري - السيد عبد الهادي زكاني
2	عميد اقليمي	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد التهامي معادي - السيد مختار البقالي الغاسمي	- السيد أحمد عبروك - السيد بوشعيب رميل
3	عميد ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالرحيم معاد - السيد عبدالرحيم هاشيم	- السيد طلح باحماد - السيد محمد زيزاوي
4	عميد الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالله لعروسي - السيد محمد علبقري	- السيد فريد المهريزي - السيد نجيب ڤوراني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان أعضاء اللجنة الادارية : الباب الاول : ممثلو الادارة : الباب الثاني : ممثلو الموظفين

رقم اللجنة	الاسلاك والرتب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
5	قائد هيئة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد باخويا	- السيد عبد السلام المزكلدي
6	قائد حراس الامن ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد العربي معروفي - السيد عبدالخالق شقارة العباسي	- السيد ادريس شيبونة - السيد محمد بوزيدي
7	قائد حراس الامن	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالله بنعلي - السيد عبدالله موكان	- السيد العربي الكاف - السيد أحمد الطيبي
8	ضابط الشرطة ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد علي جرموني - السيد السعيد الطالم	- السيد محمد أزماني - السيد محمد المنار
9	ضابط الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد الناشط - السيد فؤاد كتفي	- السيد محمد العيادي - السيد عبد القادر الادريسي
10	مساعدة الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيدة نزهة لخميري	- السيدة فتيحة الجوهري
11	مفتش الشرطة ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد صلاح سطري - السيد محمد بشان	- السيد عبدالله النظام - السيد مصطفى لمليتوي
12	مفتشة الشرطة ممتازة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيدة حنان بنيوسف - السيدة مليكة بوغايو	- السيدة خديجة مومني - السيدة نعيمة الهاشمي
13	مفتش الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد موسى شهين - السيد حسن كرايتة	- السيد حسن أبو الزين - السيد حمو رابح
14	مفتشة الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيدة سهام الساوي	- السيدة حياة أندلوسي - السيدة أمينة العلاوي	- السيدة ماجدة بوخريسي - السيدة أمينة العلاوي
15	ضابط الامن ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالرحيم سايل - السيد لحسن حديتة	- السيد عبدالقادر قدوري - السيد خالد فهري
16	ضابط الامن	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد باحادو - السيد محمد عبدالكريمي	- السيد عقبا ميمونة - السيد محمد بولحباش
17	مقدم رئيس	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد سعيد علواش - السيد صلاح تودينة	- السيد التهامي بوظهار - السيد مصطفى سعيد
18	مقدم	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالستار مونبلاد - السيد بنعبود فاخوري	- السيد ودودي بنتونسي - السيد عبدالقادر داغمو
19	مقدم مساعد	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد البايدي - السيد عبدالمجيد عدناني	- السيد محمد الراغ - السيد محمد زهيد
20	حارس الامن	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد رشيد مجود - السيد ابراهيم كلال	- السيد عبدالاله أوراش - السيد حسن حمو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم [illegible] بقرار تعيين ممثلي الادارة والموظفين
المدعوين للاجتماع في حظيرة المجلس التأديبي لإزاء موظفي
الادارة العامة للامن الوطني

رقم اللجنة	بيان أعضاء اللجنة الادارية الاسلاك والرتب	الباب الاول : ممثلو الادارة : الاعضاء الرسميون	الباب الاول : ممثلو الادارة : الاعضاء النواب	الباب الثاني : ممثلو الموظفين : الاعضاء الرسميون	الباب الثاني : ممثلو الموظفين : الاعضاء النواب
1	مراتب عام	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد قدور اليوسفي - السيد معطي الخطابي	- السيد مصطفى بشري - السيد عبد الهادي زكاني
2	عميد اقليمي	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد التهامي معادي - السيد مختار البقالي القاسمي	- السيد أحمد عبروقة - السيد بوشعيب رميل
3	عميد ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالرحيم معاذ - السيد عبدالرحيم هاشم	- السيد صلاح باحماد - السيد محمد زيزاوي
4	عميد الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالله لعروسي - السيد محمد عبقري	- السيد فريد المهريزي - السيد نجيب كوراني
5	قائد هيئة	- السيد ادريس العلوي	- السيد عبد الحميد بشار	- السيد محمد باخويا	- السيد عبدالسلام المزكلدي
6	قائد حراس الامن ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد العربي معروفي - السيد عبد الخالق شنارة العباسي	- السيد ادريس شيبونة - السيد محمد بوزيدي
7	قائد حراس الامن	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالله بنعلي - السيد عبدالله موكان	- السيد الحربي الكاف - السيد أحمد الطيبي
8	ضابط شرطة ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد علي جرموني - السيد السعيد الصالح	- السيد محمد أزماني - السيد محمد المنار
9	ضابط الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد الناشط - السيد فؤاد كتفي	- السيد محمد العيادي - السيد عبد القادر الادريسي
10	مساعدة الشرطة	- السيد ادريس العلوي	- السيد عبد الحميد بشار	- السيدة نزهة لخميري	- السيدة فتيحة الجوهري
11	مفتش الشرطة ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد صلاح سطري - السيد محمد بشان	- السيد عبدالله النظام - السيد مصطفى لمليوي
12	مسعفة الشرطة ممتازة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيدة حنان بنيوسف - السيدة مليكة بوغابو	- السيدة خديجة مومني - السيدة نعيمة الهاشمي
13	مفتش الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد موسى شعين - السيد حسن كرايتة	- السيد حسن أبو الزين - السيد حمو رابح
14	مسعفة الشرطة	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيدة حياة أندلوسي - السيدة سهام الساوي	- السيدة ماجدة بوخريسي - السيدة أمينة العلاوي
15	ضابط للامن ممتاز	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالرحيم ساميل - السيد لحسن حديتة	- السيد عبد القادر قدوري - السيد خالد فهري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان أعضاء اللجنة الادارية: الباب الاول : ممثلو الادارة : الباب الثاني : ممثلو الموظفين

رقم اللجنة	الاسلاك والرتب	الاعضاء الرسميون : الباب الاول	الاعضاء النواب : الباب الاول	الاعضاء الرسميون : الباب الثاني	الأعضاء النواب : الباب الثاني
16	ضابط الامن	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد باحادو - السيد محمد عبدالكريمي	- السيد عتا ميمونة - السيد محمد بولحباش
17	متقدم رئيسي	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد سعيد علواش - السيد صلاح توديت	- السيد التهامي بوظهار - السيد مصطفى سعد
18	متقدم	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد عبدالستار مولباد - السيد بنداوود فاخوري	- السيد ودودي بنتونسي - عبدالقادر داغو
19	متقدم مساعد	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد محمد البايدي - السيد عبدالمجيد عدناني	- السيد محمد الراغ - السيد محمد زهيد
20	حارس الامن	- السيد إدريس العلوي - السيد عبدالحميد بشار	- السيد جمال هيلالي - السيد محمد خير	- السيد رشيد مجود - السيد ابراهيم كلال	- السيد عبد الاله أوراش - السيد حسن حمو

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.